

كشاف القناع عن متن الإقناع

(وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم) و أولاد الزنا من المؤمنين في الجنة) إذ ليس عليهم من الوزر شيء ولأنهم من ذرية المؤمنين .
(وأطفال المشركين في النار) للخبر .
(قال القاضي) أبو يعلى (هو منصوص أحمد .
قال الشيخ غلط القاضي على أحمد بل يقال □ أعلم بما كانوا عاملين) وهذا مصادمة في النقل .
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .
ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي .
والمسألة ذات أقوال .
والأخبار فيها ظاهرها التعارض .
وقال أحمد أذهب إلى قول النبي صلى □ عليه وسلم □ أعلم بما كانوا عاملين .
قال وكان ابن عباس يقول وأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى سمع □ أعلم بما كانوا عاملين فترك قوله .
وقال أحمد أيضا ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به ولا نقول شيئا ونسأل عن المجوسيين يجعلان ولدتهما مسلما .
فيموت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين .
لقول النبي صلى □ عليه وسلم وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه يعني أن هذين لم يمجسأه فبقي على الفطرة .
ذكره في الشرح .
وقال في أحكام الذمة لأن أبويه يهودانه وينصرانه .
فإذا جعلاه مسلما صار مسلما .
(ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في) باب حكم (المرتد) وتقدم أيضا في السبي)
وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه) .
كألا يسجد إلا سجدة واحدة .
(صح إسلامه) .
ويؤخذ بالصلاة كاملة) للعمومات (وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه .

(و) ينبغي أن يكتب (وقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار .
ليؤخذوا به إذا تركوه) أو أنكره أو شيئاً منه .
(وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي .
لم يقر .

ولم يقبل منه إلا الإسلام أو (الدين (الذي كان عليه) لأن الإسلام دين الحق .
والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه
دين باطل فلم يقر عليه .

أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية .
(فإن أبا) الإسلام وما كان عليه